

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تتشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب»، تُشكل من ممثلين
إثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- القوات المسلحة القطرية .
- جهاز أمن الدولة .
- قوة الأمن الداخلي .
- وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
- وزارة المالية .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- وزارة العدل .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
 - مصرف قطر المركزي .
 - الهيئة العامة للجمارك والموانئ .
 - غرفة تجارة وصناعة قطر .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من وزير الداخلية ، وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها .
- ويكون للجنة مقرر ، وعدد من موظفي وزارة الداخلية للقيام بأعمال السكرتارية ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب .
- ٢ - تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب .
- ٣ - العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها .
- ٤ - التوعية بمخاطر الإرهاب ، وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له .
- ٥ - الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات ، ولجان الأمم المتحدة ، المعنية بالإرهاب .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد

اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الضرورة في أوقات العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

مادة (٥)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة لإعداد الخطة الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتقديم ما تتطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

مادة (٦)

للجنة أن تطلب من أي جهة المستندات أو البيانات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها .

مادة (٧)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية .

مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها كل ستة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك .

مادة (٩)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (١٠)

تلغى اللجنة المشكلة بقراري مجلس الوزراء الصادرين في اجتماعيه العاديين (الثالث ، والسابع والعشرين) لعام ٢٠٠٢ ، بشأن تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٣/٢٦ م